

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٤٧

بتعديل بعض احكام قانون انشاء الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون إنشاء الحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية
المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ المشار إليه على النحو الآتي :

« تشكل لجنة فنية إستشارية للحدائق الوطنية والمواقع الطبيعية المحمية برئاسة وزير
البلديات الاقليمية والبيئة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان ، والتجارة والصناعة
لشؤون السياحة ، والتراث القومي والثقافة لشؤون التراث القومي ، والتنمية لشؤون
التنمية ، والداخلية ، والزراعة والثروة السمكية ، والمواصلات ، والنفط والمعادن ،
والبلديات الاقليمية والبيئة لشؤون البيئة . ويتولى مدير عام شؤون المحميات الطبيعية
بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة وأمانة اللجنة » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤١٦هـ
الموافق : ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٩٥م